Syrian Arab Republic
Ministry of Energy
General Commission for Water Resources

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
الرقم: /١٦٧/
التاريخ: ٥ / ٥ /٢٠٢٦

١٦٧

إعلان طلب عروض داخلي

تعلن الهيئة العامة للموارد المائية بدمشق عن طلب عروض داخلي لتوريد حواسيب مكتبية عدد/٢١/ حاجة المديريات المركزية في الهيئة، وفق دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية الخاصة ووفق ما يلي:

- التأمينات المؤقتة: /١٠٠٠٠٠/ل. س فقط مائة ألف ليرة سورية **جديدة.**
- مدة التنفيذ: /١٥/يوم.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من قيمة بدل الإحالة.
- غرامات التأخير: ٠,٠٠١ واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من قيمة التعهد الإجمالية.
- مدة ارتباط العارض بعرضه (٣٠ يوما") تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض.
- يطبق في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان ودفتر الشروط الخاصة أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأحكام دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/لعام ٢٠٠٤.
- تطلب الاضبارة من مديرية العقود والإمداد مجاناً.
- تقدم العروض إلى ديوان الهيئة العامة للموارد المائية- أوتوستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١- ٥٣٢٩٥٠٧/.
- تقبل العروض حتى الساعة /١٤/من يوم **الاحد** الموافق ٢٤/ ٥ / ٢٠٢٦.

المدير العام

المهندس أحمد الكوان

وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية

صورة إلى:
- مكتب المعاون الفني.
- المكتب الصحفي (للنشر على الموقع الالكتروني للهيئة)
- المؤسسة العربية للإعلان / رجاء النشر /.
- مديريات (العقود والامداد - تخطيط – مالية – فنية)
- لجنة المناقصات

Syrian Arab Republic
Ministry of Energy
General Commission for Water Resources

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
الرقم: ١٣٩ /ص/ ٤٠
التاريخ: ٥ / ٥ /٢٠٢٦

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص

لتوريد حواسيب مكتبية عدد/٢١/ حاجة المديريات المركزية في الهيئة

المادة١- الغاية من طلب العروض داخلي:

توريد حواسيب مكتبية عدد/٢١/ حاجة المديريات المركزية في الهيئة العامة للموارد المائية ، وفق الشروط الحقوقية والمالية والفنية المنصوص عليها في هذا الدفتر .

المادة ٢ – موعد ومكان تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة مباشرة الى ديوان الهيئة العامة للموارد المائية في محافظة دمشق الكائن في دمشق– أوتستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١-٥٣٢٩٥٠٧ /. أو ترسل بالبريد المضمون قبل التاريخ المحدد لإنتهاء تقديم العروض في الاعلان.

المادة ٣- تنظيم وتقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلق و توضع هذه المغلفات في مغلف رابع كبير ومعنون كما يلي:(الجمهورية العربية السورية – دمشق– الهيئة العامة للموارد المائية – أوتستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١-٥٣٢٩٥٠٧).ومكتوب عليه موضوع الاعلان و التاريخ المحدد له , و اسم العارض و عنوانه بالتفصيل و رقم هاتفه ويسمح لرعايا الجمهورية العربية السورية او من في حكمهم و رعايا الدول العربية المقيمين في سورية بصورة قانونية الاشتراك في التقدم الى طلب العروض هذا و لا يقبل من العارض الواحد الا عرضا واحدا و يعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الادارة هو العرض المعتمد. و لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان. ويجب ان تصل العروض وتسجل في ديوان الهيئة سواء سلمت باليد أو كانت مرسل بالبريد المعنون أو بالفاكس وذلك قبل نهاية المدة المحددة لتقديم العروض

يجب أن يحتوي المغلف الرابع المبين اعلاه على ثلاثة مغلفات كما يلي:

المغلف الاول (مغلف الاوراق الثبوتية) :

يحتوي على الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد بالقانون رقم/٥١/ لعام٢٠٠٤ وهي:

١- طلب اشتراك في طلب العروض بعد تسديد الطوابع التالية بقيمة (طابع مالي بقيمة/١٠٠٠٠٠/ل.س قديمة – طابع مجهود حربي /٣٠٠/ل.س قديمة طابع شهيد /٢٠٠/ل.س قديمة– طابع اعادة اعمار بقيمة /١٧٠/ل.س قديمة) متضمنا اسم العارض و شهرته وفقا لهويته الشخصية و عنوانه و موطنه المختار ضمن سورية أو اسم وكيله إن وجد موضحا فيه الحي و الشارع و رقم البناء بشكل مفصل ليكون صالحا لابلاغه

جميع التبليغات الادارية و القضائية و غيرها و يعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزما له و لو انتقل الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا بموطنه الجديد و الا تعتبر كافة التبليغات المرسل الى موطنه المختار الأول صحيحة حكما .

٢- صورة عن الهوية الشخصية للعارض.

٣- صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخول الوكيل كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد إذا كان العارض وكيلاً عادياً.

٤- أما إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم موقع العرض ما يثبت صفته عنها وأنه مفوض من قبلها وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.

٥- اما بالنسبة للشركات التضامنية فيشترط لقبول عروضها التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها الشروط القانونية المطلوبة من الاشخاص الطبيعين الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه.

٦- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة والخاصة / الحقوقية والمالية والفنية/ وجداول بنود المواد المطلوبة الخاصة و الاعلان الخاص بهذا التعهد وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

٧- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة وليس عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته.

٨- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة او التعاقد مع الجهات العام او محجوزا عل امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامو او حجزا تنفيذيا

٩- تصريح من العارض بأنه غير مخالف لأحكام (مقاطعة إسرائيل) البند/٦/ من الفقرة/أ/ من المادة/١١/ من نظام العقود الموحد.

١٠- يلصق على التصاريح المنصوص علها في الفقرات (٦ – ٧ – ٨- ٩) طابع مالي بقيمة/٥٠٠٠/ل.س.

١١- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض. لم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب

١٢- صورة مصدقة عن السجل التجاري للعارض السوري ومن في حكمه ولم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب.

١٣- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو بجرم شائن ولم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب.

١٤- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١٥- التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها بهذا الدفتر والتي يجب ان تقدم من كافة الشركاء في حال وجود أكثر من شريك في العرض الواحد (ولا يشترط التساوي فيما بينهما).

١٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية خلال عام التعهد.

١٧- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات (٧-٨-٩-١١-١٢-١٣).

١٨- يمكن الاستعاضة عن هذه الوثائق المبينة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توافر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لهذه الشروط القانونية لدى الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

١٩- في حال وجود شركاء في العرض الواحد تضاف الى طلب الاشتراك عبارة /بالتكافل والتضامن بينهم / و تقديم الاوراق الواردة في البنود /٦-٧-٨-٩-١١-١٢-١٣/ لكل شريك.

المغلف الثاني مكتوب على ظاهره (العرض الفني): يحتوي على العرض الفني ويجب أن يتضمن جميع المواصفات الفنية للاعمال والمواد المقدمة من حيث الماركة والشركة الصانعة وبلد المنشأ والمواصفات الفنية الاخرى، ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث مكتوب على ظاهره (العرض المالي):

يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادي والإجمالي ويجب أن ينظم العرض المالي أو يملا من قبل العارض أو ممثله القانوني ويجب أن ينظم العرض بصورة واضحة وجلية ومطبوع دون شطب أو حك أو حشو أومحي بالحبر الأبيض ويرفض كل عرض مخالف لذلك ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أواستثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط ويعتبر العرض المقدم من قبل عدة أشخاص طبيعين او اعتباريين ملزماً للعارضين الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.

المادة ٤- شروط العارضين والالتزامات المترتبة عليهم:

إن تقديم العارض لعرضه يعني أنه اطلع على نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم/٥١/لعام٢٠٠٤ وعلى دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع ودفتر الشروط الخاصة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ لعام٢٠٠٤ وأنه التزم بها جميعاً وعلى استعداد للقيام بتنفيذها وفقاً لأحكامها.

المادة ٥- مدة ارتباط العارض بعرضه:

مدة ارتباط العارض بعرضه/٣٠/يوماً تبدأ من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، ويجب أن تغطي التأمينات الأولية هذه المدة.

المادة ٦- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

إن مدة ارتباط التعهد المرشح بعرضه /٣٠/يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة العرض عليه. وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع خلال /٣٠/ يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفقا لاحكام هذا الدفتر و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة لصالح الادارة و يحق لها مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

إذا لم يبلغ المتعهد امر المباشرة خلال فترة الارتباط حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان الهيئة و إلا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي انتهاء المدة المعطاة للمتعهد المرشح، على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضخ ستة اشهر.

المادة ٧- للإدارة الاحتفاظ نهائياً بالعروض المقدمة دون أن تكون ملزمة بدفع أي مقابل عنها.

المادة ٨- الحالات التي يرفض فيها العرض:

- إذا قدم بعد الموعد المحدد لانهاء مدة تقديم العروض
- إذا نظم بصورة مخالفة لماورد في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم العرض المالي والتجاري.
- في حال عدم تقديم التأمينات الاولية أو وثائق العرض المالي، أو عدم تقديم التأمينات الأولية باسم كافة الشركاء في حال وجود أكثر من شريك في العرض الواحد، ويجوز للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال بقية الوثائق المبينة في المغلف الأول.
- في حال وجود تحفظات من قبل العارض، مالم يتم إلغائها من قبله قبل فض المغلف الثاني.

المادة ٩ – مدة التعهد وبدء التنفيذ:

إن مدة إنجاز التعهد هي /١٥/يوم ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة ١٠- مكان الاستلام:

على العارض أن يقوم بتقديم التوريدات المطلوبة إلى المستودعات المحددة من قبل الإدارة المركزية بحرستا وذلك بعد أن يقوم بإخطار المديرية المذكورة خطياً بشكل مسبق بأنه جاهز للتسليم في المكان المحدد

المادة ١١: نقل التوريدات المتعاقد عليها وتجربتها:

يقع على المتعهد عبء شحن ونقل التوريدات المتعاقد عليها إلى موقع العمل المحدد من قبل الإدارة كما يقع عليه عبء اختبارها.

المادة ١٢- رفض التوريدات:

للإدارة الحق في رفض كل أو بعض التوريدات فيما إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات المتعاقد عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص وللمديرية في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الخاصة إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها خلال المدة التي تحددها الإدارة كما يمكن تسليمها له وذلك لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها في هذه الشروط سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم المواد وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد.

المادة ١٣- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من إلتزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروض عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد الذي سينظم معه.

المادة ١٤ - الظروف الاستثنائية أو القوة القاهرة:

على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره

إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير، ويتم دراسة طلبات المتعهد وفق أحكام المادة رقم /٥٣/من قانون العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٥- تعديل الكميات:

يحق للإدارة تعديل الكميات بإضافة بعض كميات الأشغال المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة على أن لا تتجاوز النسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل الزيادة فقط.

يحق للإدارة عند الضرورة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة من الأعمال المطلوبة في العقد سواء أدى ذلك إلى نقص أم إلى زيادة في كميات تلك الأعمال المطلوبة في العقد، ويترتب على المتعهد في جميع الأحوال أن يقوم بتنفيذ طلبات التعديل كافة أو التغيير الذي يطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير، ويحق للجهة العامة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا التعديل خلال المدة المحددة له أن تقوم بهذا التعديل على نفقته وتحسم ما تنفقه في هذا السبيل من استحقاقه مهما بلغت تكاليف ذلك.

يجب أن لا يجري أي تعديل أو تغيير في أي جزء من أعمال العقد المطلوبة في المخططات و المواصفات و قائمة الكميات إلا إذا تم ذلك استناداً إلى طلب خطي أو موافقة خطية من قبل الجهة العامة، و كل تغيير أو تعديل يجريه المتعهد في أي جزء من أعمال العقد دون الحصول على موافقة الجهة العامة يخولها الحق برفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف، كما يخولها الحق إذا و جدت أن بالإمكان إبقائه دون تصحيح، باعتباره تبرعاً و عدم دفع أي شيء عنه للمتعهد عند إجراء الحساب.

المادة ١٦- الضمان:

أ-يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال / ثلاثة أشهر / من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب- تخضع المواد والأشغال أو الآلات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة/ أ / من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة ١٧- الاستلام المؤقت والنهائي:

يتم الاستلام المؤقت للمواد المتعاقد عليها (موضوع التعهد) بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة استلام تؤلف لهذه الغاية من قبل آمر الصرف ويكون من بين أعضائها عضو فني مختص على الأقل، وذلك على الشكل التالي:

١- على المتعهد أن يقوم بإخطار الادارة كتابياً بان المواد أصبحت جاهزة للتسليم في المكان المحدد لتسليمها في العقد.

٢- تقوم الادارة إثر ذلك بإخطار المتعهد خطياً بالموعد الذي حددته لإجراء الاستلام وبأسماء أعضاء لجنة الاستلام، وتدعوه لحضور عملية الاستلام أو تفويض من يريده بذلك بشكل قانوني.

٣- في الموعد المحدد للاستلام تقوم لجنة الاستلام بالاطلاع على العقد واضبارته وبعد معرفة كميات وأنواع ومواصفات المواد المطلوبة، والتأكد من تبليغ المتعهد موعد الاستلام تقوم بالكشف على المواد المقدمة وفحصها والتأكد من

سلامتها، وخلوها من العيوب ومطابقتها للمواصفات المحددة في العقد وفي عرض المتعهد وفي المراسلات المتبادلة بينه وبين الادارة وبصورة عامة في وثائق الاضبارة كافة والوثائق المعتبرة جزءاً من العقد.

٤- تنظم اللجنة المكلفة بالاستلام، محضراً أصوليا يتضمن وقائع عملية استلام المواد والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله، كما يتضمن ساعة وتاريخ إجراء الاستلام ويثبت تبليغ المتعهد الدعوة لحضور عملية الاستلام وحضوره أو من يمثله قانونياً أو عدمه، وأخيرا توصيات اللجنة معللة بقبول المواد المقدمة أو رفضها، أو قبول جزء منها ورفض الجزء الآخر.

٥- يوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة كافة، كما يوقع من قبل المتعهد أو من يمثله قانوناً في حال حضوره عملية الاستلام وفي حال رفضه التوقيع يجب أن يشار إلى ذلك على نفس المحضر و في جميع الأحوال ترسل نسخة عن ضبط الاستلام إلى المتعهد.

٦- تقوم الادارة بإبلاغ المتعهد خطياً خلاصة ضبط الاستلام في حال عدم حضوره عملية الاستلام أو في حال رفضه التوقيع على المحضر.

٧- يحق للمتعهد في حال توقيعه محضر الاستلام بتحفظ أو في حال رفضه التوقيع عليه أو في حال عدم حضوره عملية الاستلام أن يعترض على ما تضمنه المحضر المذكور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيعه على المحضر المذكور وتدرس الادارة هذا الاعتراض وتبلغ المعترض النتيجة في حال عدم اعتراضه ضمن المدة المبينة أعلاه يعتبر قابلاً بوجهة نظر الادارة.

٨- يتم الاستلام النهائي للمواد المتعاقد عليها (موضوع التعهد) بعد مرور /ثلاثة أشهر / اعتبارامن تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وتصديقه من الإدارة ويكون ملزما خلال تلك المدة بتبديل أي مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها أو صنعها ولا يسأل عن الخطأ الذي تسببه الإدارة.

المادة ١٨- الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة التعهد الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن و بالتكافل منفردين و مجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد و مايترتب عليه من التزامات و احكام و للادارة ان تتعامل قانونا مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلا لبقي الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولا تجاهها في تلقي التعليمات و تنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية و القانونية الناتجة عن العقد و تعتبر جميع المراسلات و الايضاحات و التصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق باعمال العقد ملزم لسائر المتعهدين الاخرين.

المادة ١٩- التبليغ والمراسلات:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد. وتعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو بالفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المختار، ويعتبر المتعهد مبلَغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

١ – فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.

٢– خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس على ان يثبت بكتاب خطي.

٣ – خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية).

المادة ٢٠- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي يتم حلها عن طريق القضاء الاداري في مجلس الدولة وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢١- نفاذ العقد:

لا يعتبر العقد نافذاً الذي سينظم مع المتعهد نافذاً إلابعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية وتسليم المتعهد أمر المباشرة.

ثانياً- الشروط المالية:

المادة١ – العرض المالي:

يقدم العرض المالي بمغلف خاص يختم بالشمع الأحمر ويكتب على ظاهره عبارة العرض المالي.

المادة٢-التأمينات المؤقتة:

يجب أن يرفق العرض بتأمينات مؤقتة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ل. س فقط مائة ألف ليرة سورية جديدة. وترفض كل العروض غير المرفقة بهذه التأمينات و يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال من السوريين أو من في حكمهم بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراء عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة للموارد المائية و يجب ان تكون الكفالة المصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية ومدتها تتناسب مع مدة ارتباط العارض بعرضه وتحرر هذه التأمينات للعارضين غير الفائزين فور إحالة التعهد ويتم الاحتفاظ بتأمينات العارض المرشح لحين تقديم التأمينات النهائية.

وفي حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم (ولا يشترط التساوي فيما بينهما).

المادة ٣-التأمينات النهائية:

- تحدد التأمينات النهائية بنسبة /١٠٪/ من قيمة الإحالة وعلى من يحال عليه العرض تقديمها وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المتعهد المرشح خطيا إحالة التعهد قبل توقيع العقد حتماً، وإذا كان التأمين المؤقت قد قدم على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة نهائية وفق النموذج المعتمد وبالنسبة المطلوبة ويعاد التأمين المؤقت للمتعهد بمجرد تقديمه التأمينات النهائية.
- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته

- ترد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد تنظيم ضبط الاستلام النهائي وتقديم براءات الذمم المطلوبة من الجهات المعنية.
- إذا فشل المتعهد في تقديم كفالة التأمين النهائي فان كفالة التأمين المؤقت تصبح حقا مكتسبا للإدارة.
- يكون الكفلاء مجتمعين ومنفردين ملتزمين مع المتعهد تجاه الإدارة من أجل دفع قيمة الكفالة المذكورة إليها، وسوف تدفع هذه القيمة إلى الإدارة بدون تأخير وبدون الحاجة إلى أي تبرير وإجراءات قضائية من قبل الإدارة وبالرغم من أي ادعاء أو اعتراض من قبل المتعهد وذلك عند أول طلب خطي من الإدارة، ويتحمل المتعهد كافة نفقات الكفالة النهائية

المادة ٤ – نفقات التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من أجور نشر الاعلان بالصحف وطابع العقد وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥ – غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد بإنجاز الأعمال وبالشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وفق أحكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة /١/٠,٠٠/ واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات نسبة /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر أو خسارة دون الحاجة لإنذار أو أعذار.

المادة٦ – طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التعهد المطلوبة إلى المتعهد بموجب آمر صرف صادر عن الادارة استناداً لمحضر استلام أولي مصدق حسب الأصول، وفاتورة نظامية ومذكرة استلام أصولية.

صدق/ المدير العام

المهندس أحمد الكوان

1. المواصفات الفنية للحاسب المكتبي (فئة **1**)

Processor	Intel core i7 – 12700 F	النوع والطراز
Ram	32 GB	حاسب مكتبي يحمل ماركة عالمية غير مجمع محليا
Hard Disk	HDD 1 TB	
Graphics card	NVIDIA GTX 1660 Ti + RTX 2060	
Pc Monitor	19 in - AVG +HD	
Network	Ethernet – Wi fi + Bluetooth	
CD / DVD	Laser w/r drive	
mouse	laser	
Keyboard	Good quality with Arabic letters	
ports	Ethernet + HDMI + DisplayPort ×2	
system	Win 11 -25h2 - Arabic	
software	Office 21- Arabic + Arabica acrobat reader	
adapter	نقاصه كهربائية لكل كبل كهربائي	

2. المواصفات الفنية للحاسب المكتبي فئة **2**

Processor	Intel core i5	النوع والطراز
Ram	16 GB	حاسب مكتبي يحمل ماركة عالمية غير مجمع محليا
Hard Disk	HDD 512 GB	
Graphics card	NVIDIA GTX	
Pc Monitor	19 in – AVG + HD	
mouse	laser	
Network	Ethernet – Wi fi	
Keyboard	Good quality with Arabic letters	
system	Win 11 -25h2 - Arabic	
software	Office 21- Arabic + Arabica acrobat reader	
adapter	نقاصه كهربائية لكل كبل كهربائي	

3. مدة التنفيذ /15/يوم

4. مدة الضمان :/3/ثلاثة أشهر

عضو
م. رزان سلمون

عضو
م. محمد باسل مشخص

رئيس اللجنة
م. لؤي الرفاعي

صدق /المدير العام

المهندس أحمد الكوان

الكشف التقديري للأسعار حواسيب مكتبية عدد / 21 / لزوم الإدارة المركزية

نوع الحاسوب	العدد	السعر الافرادي	
حاسوب مكتبي فئة 1	6		
حاسوب مكتبي فئة 2	15		
المجموع	21		

عضو
م. رزان سلمون

عضو
م. محمد باسل مشخص

رئيس اللجنة
م. لؤي الرفاعي

صدق /المدير العام
المهندس أحمد الكوان

وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية

الهيئة العامة للموارد المائية
الديوان
الرقم: ٢٠٢٥/٥/٢٨
التاريخ: